

أمر عدد 2904 لسنة 2000 مؤرخ في 12 ديسمبر 2000 يتعلق بتقديح وإتمام الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته خاصة الأمر عدد 2368 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالخطط الوظيفية للمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، كما تم تقييده وإتمامه بالأمر عدد 623 لسنة 1981 المؤرخ في 13 ماي 1981 والأمر عدد 492 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ماي 1983.

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة كما تم تقييده بالأمر عدد 504 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 والأمر عدد 2269 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام و لمدير عام إدارة مركبة ولمدير إدارة مركبة ولكافية مدير إدارة مركبة ولرئيس مصلحة إدارة مركبة وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تقييده وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1997 المؤرخ في 30 جوان 1997 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية والرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتبعها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة

أمر عدد 2909 لسنة 2000 مؤرخ في 18 ديسمبر 2000 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمجمع الكيميائي التونسي. إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير الصناعة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تقييده وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وخاصة الفصل 10 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نص وتم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996.

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصاصة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرّفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهمها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الإعلان الصادر في 14 فيفري 1995 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والمتعلق بإحداث المجمع الكيميائي التونسي.

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الهيكل التنظيمي للمجمع الكيميائي التونسي طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين.

الفصل 2 . يجري العمل بالهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل وتنتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة طبقا لأحكام الفصل 10 مكرر من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . يدعى المجمع الكيميائي التونسي إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتّبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات المياكل فيما بينها.

ويتم تحبيب دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 . وزيرا الصناعة والتنمية الاقتصادية، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي

تضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

تفتح المراكز للتناظر سنويا في حدود 20% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة وأساتذة الشباب والرياضة المحرزين على شهادة الأستاذية والذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة في حدود 20% من عدد المترشحين للمناقصة.

ولا يمكن أن يتتجاوز عدد الأساتذة الأول للشباب والرياضة 40% من مجموع أساتذة الشباب والرياضة.

الفصل 2 . وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2905 لسنة 2000 مؤرخ في 12 ديسمبر 2000 يتعلق بتقديم وإتمام الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجالي التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة.  
إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجالي التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2368 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالخطط الوظيفية للمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 623 لسنة 1981 المؤرخ في 13 مאי 1981 والأمر عدد 492 لسنة 1983 المؤرخ في 30 مאי 1983.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعنوانين،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1997 المؤرخ في 30 جوان 1997 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية والرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تتفق أحكام الفصل الخامس (جديد) من الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 مאי 1981، المشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 5 (جديد) . يسمى الأساتذة الأول للشباب والرياضة بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات وذلك من بين :

1 . الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة المباشرين للتدريس أو التشغيل المترسمين برتبتهم والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عنوانين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثمانى (8) سنوات أكademie منذ تسييthem في رتبة أستاذ شباب ورياضة في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتخصصين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 .أساتذة الشباب والرياضة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو التشغيل المترسمين برتبتهم والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عنوانين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثمانى (8) سنوات أكademie في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتخصصين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

3 . الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة المباشرين للتدريس أو التشغيل المترسمين برتبتهم والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عنوانين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أكademie منذ تسييthem في رتبة أستاذ شباب ورياضة في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتخصصين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

4 .أساتذة الشباب والرياضة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو التشغيل المترسمين برتبتهم والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عنوانين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أكademie في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتخصصين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

5 . الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة المباشرين للتدريس أو التشغيل المترسمين برتبتهم والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطبة وظيفية والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عنوانين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثمانى (8) سنوات أكademie منذ تسييthem في رتبة أستاذ شباب ورياضة في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتخصصين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

6 .أساتذة الشباب والرياضة المترسمين برتبتهم والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطبة وظيفية والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عنوانين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثمانى (8) سنوات أكademie في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتخصصين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.